

لو قال لا فاعرابها يدل على سقوطه التعليل فيه لا بعده و لا قال لرجل ملق زوجه و اطلق وطلق  
او قيل نكح اربع الا و افسد ه ه تحف اله

لو قال لا فاعرابها يدل على سقوطه التعليل فيه لا بعده و لا قال لرجل ملق زوجه و اطلق وطلق  
او قيل نكح اربع الا و افسد ه ه تحف اله

لا تارة الاخرى لما قال لمجند و اجبت احدا بنا طالت  
كذلك ان قصص الاجبت لرد واللفظ بينهما فصحت امر وتيا  
فرع لو قال له طلقني فقال هي مطلقه لم يقبل امره غيرها  
لان ثقتين سبوا اليها في اللفظ اليها ومن ثلوع لثقتين م  
لسا ذكر جمع لثقتين في نحو طالت حال كونها حاضرة  
فرع لو قال بطلاق او بانه ثلث انكروا وقال لمساكن الا واحدة  
فان امره عند الميراث لثقتين وكذا في طلقها فبان اختلافه  
او طنت يا وقع طلاقا والخاص ثلاثا فان قيل في صفة  
او اقراره بنية قبل ميا من قال انت طالت ثلاثا وقال  
امر ان شئت لانه لو وصل ميا من غير ما لفظ لا ينظر لامر  
قال كنت طلفت قبل ذلك بانها لا ميسر فرع الثلث من  
اصلها فسر يقع طلاق الوكيل في الطلاق بطلت فلانة  
ونحوه وان لم يرد عند الطلاق انه بطلت لم يقل لو قال له  
اعطيت او جعلت به انك طلاق زوجتي او قال له زوج بطلت  
واعطيت فهو وكيل يقع الطلاق في التصورين بطلب الوكيل

لو قال لا فاعرابها يدل على سقوطه التعليل فيه لا بعده و لا قال لرجل ملق زوجه و اطلق وطلق  
او قيل نكح اربع الا و افسد ه ه تحف اله

لا يقول الزوج هذا اللفظ بل يحتمل الفرقة حين قال  
الوكيل بطلت فلانة زوجي وقت ساء لا يقع باعلها بالخير  
بان فلان امره يبي طلاق فان قال مع اعطيت بك  
وكذا ولا باعلها ان زوجك بطلت وان قال له لا تعط  
الا في يومك اذ طلت في اليوم الثاني عتبت او بعد  
لا في اليوم الثاني لزوجته المخطبة حتى اطلقني نفسك ان  
شئت فزوجتك للطلاق لا تقول بك بذلك وكذا ان  
لمسا طنتي فماتت انت طالت ثلاثا لانه كتابه فان توي  
التفويض اليها طلفت كالانكروا وخرج بقتيل بالكلية  
غيرها لفسادها وعبارة ثانيا ويجوز المعان فاقول اذا جاز  
تطلق نفسك لغيري فشرط وقوع الطلاق المفوض بطلبها  
ولو يكتسبه قول وان اذني تجوزني على المعتمد بان لا يتخلل  
فاصل بين تفويضه والاعمال فم قال لها طلق نفسك  
فماتت كيف يكون تفويض نفسي فم قال طلقت وقع لانه  
تصل بغير بطلت نفسي او طلقت فقط لا بقتل ولا مرجع

لو قال لا فاعرابها يدل على سقوطه التعليل فيه لا بعده و لا قال لرجل ملق زوجه و اطلق وطلق  
او قيل نكح اربع الا و افسد ه ه تحف اله

لو قال لا فاعرابها يدل على سقوطه التعليل فيه لا بعده و لا قال لرجل ملق زوجه و اطلق وطلق  
او قيل نكح اربع الا و افسد ه ه تحف اله